

أسئلة إختبار أصول الفقه (٣) للأعوام الماضية~

1. : العرف الفاسد

يخالف مقاصد الشرع

يجلب مصلحة

أمر حسن

لا ينكره العلماء

2. : إطلاق لفظ الولد على الذكر

عرف عملي

عرف قولي

خطأ لفظي

جميع ما ذكر

3. : الأحكام المبنية على الأعراف

ثابتة

لا ينكر تغييرها

لا يجوز تغييرها

أحكام غير صحيحة

4. : الصحابي هو من

شاهد النبي صلى الله عليه وسلم

آمن به

لازمه مدة كافية

جميع ما ذكر

5. : قول الصحابي

مختلف في حجته

لم يقل به أحد

متفق على حجته

حجة عند التابعين

6. : شرع من قبلنا هو

شرع نوح عليه السلام

شريعة اليهود

الأحكام التي شرعها الله تعالى لمن سبقنا من الأمم

شريعة الهندوس

7. : شرع من قبلنا

دليل شرعي

قصص

إنجيل

جميع ما ذكر

8. : الاستصحاب لغة

طلب المصاحبة واستمرارها

قول الصحابي

جميع ما ذكر

9. : من أنواع الاستصحاب

حب الصحابة

استصحاب حكم الإباحة الأصلية

الفاسخ

المثبت

10. : الاستصحاب

ليس حجة عند أحد

حجة عند الحنفية

منسوخ

جميع ما ذكر

11. : النسخ لغة

النسيان

الإزالة والنقل

حكم قديم

جميع ما ذكر

12. النسخ اصطلاحاً

رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر

الكتابة

النقل

جميع ما ذكر

13. : الحكمة من النسخ

التضييق على الناس

تبديل الحكم

مراعاة مصالح العباد

الابتلاء

14.) .. قوله صلى الله عليه وسلم : (كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور

استحسان

نسخ

إجماع

استصحاب

15. : يجوز نسخ القرآن بـ

قول الفقهاء

قول التابعين

بالسنة المتواترة

جميع ما ذكر

16. : يكون النسخ

في حياته صلى الله عليه وسلم

بعد وفاته

في كل زمان

جميع ما ذكر

17. : القياس

يصلح لنسخ القرآن

يصلح لنسخ القياس

يصلح لنسخ السنة

لا يصلح لنسخ شيء

18. الأدلة الشرعية

تتعارض دوما

تتعارض أحيانا

لا تتعارض ابدا

جميع ما ذكر

19. : عند التعارض يرجح

الإجماع على السنة

النص على الظاهر

السنة على القرآن

جميع ما ذكر

20. : إذا تعذرت معرفة الناسخ وانعدمت طرق الترجيح يلجأ إلى

النسخ

الجمع والتوفيق

يتوقف عن الحكم

جميع ما ذكر

21. : الاجتهاد لغة

الدراسة

بذل الجهد واستفراغ الوسع

النسخ

جميع ما ذكر

22. : المجتهد هو

الصحابي

التابعي

من قامت به ملكة الاجتهاد

الإمام أحمد فقط

23. : معرفة اللغة العربية تعني

معرفة النحو والصرف

البلاغة والأدب

جميع ما ذكر صحيح

31. التقليد اصطلاحاً :

النسخ

شرع من قبلنا

قبول قول بلا حجة

القلادة

32. المذاهب الإسلامية :

أحزاب سياسة

أندية رياضية

مدارس فقهية

جميع ما ذكر

33. الشريعة الإسلامية :

أضيق من المذاهب الإسلامية

أكبر وأوسع منها

تعارضها

تخالفها

34. متبع المذهب المعين :

يلزم باتباعه قسراً

يجوز اتباع غيره في بعض المسائل

جميع ما ذكر

35. مقلد المذهب هو :

المتعصب له

يكره باقي المذاهب

يحترم كل المذاهب

جميع ما ذكر

36. اختلاف المذاهب معناه :

تناقض الشريعة

التعصب

البغضاء بين الفقهاء

الرحمة بالناس

37 . واجبنا :

التعصب لمذهب معين

ترك كل المذاهب

احترام جميع الأئمة

جميع ما ذكر

38 . إذا عجز المسلم عن معرفة الحكم .

يترك العمل

يفعل ما يشاء

يسأل أهل الذكر

يسأل أي انسان

39. المقلد هو :

يقلد أصدقاءه

يقلد جيرانه

يقلد أئمة المذاهب

يلبس القلادة

40. المسلم :

يحترم إمام مذهبه فقط

يحترم جميع الأئمة والعلماء

لا يحترم أحدا

جميع ما ذكر

41. الاستحسان لغة .

إحسان

حسن

عد الشيء حسنا

جميع ما ذكر

42. الاستحسان اصطلاحا .

طلب الحسن في كل شيء

ترك القياس لدليل أقوى منه من كتاب أو سنة أو إجماع

ترك القبح

جميع ما ذكر

43. : يجوز وصية المحجور عليه لسفه استناداً لـ

القرآن

للسنة

للقياس

للاستحسان

44. : يصح بيع السلم لأنه

بيوع معدوم

عقد معاوضة

عقد مالي

استحسان

45. : استحسان النص سمي بذلك لأن

مستنده النص

استثناء من النص

مخالف للنص

جميع ما ذكر

46. : عقد الاستصناع جائز استحساناً ووجه الاستحسان

أنه مهنة شريفة

أنه تشجيع على الصناعة

جريان التعامل به

جميع ما ذكر

47. : استحسان للضرورة مثل

العفو عن رشاش البول

العفو عن القصاص

تنفيذ حد السرقة

جميع ما ذكر

48. : تضمين الأجير المشترك

قرار محكمة

سنة متبعة

استحسان

جميع ما ذكر

49. : من أنواع الاستحسان

استحسان التلاوة

استحسان الطواف

استحسان العرف

جميع ما ذكر

50. تدخل حقوق الارتفاق في عقد البيع عند الحنفية

نصا

شرطا

استحسانا

جميع ما ذكر

51. : المصلحة المرسله معناها

قول الرسل

جلب منفعة ودفع مضرة

ارسال الصحابي

جميع ما ذكر

52. : من المصالح المعتبرة

حفظ الدين

حفظ النفس

حفظ العقل

جميع ما ذكر

53. : المصالح الملغاة سميت بذلك

لإلغاء الفقهاء لها

لأن حكمها منسوخ

لأنها مصالح متوهمة غير حقيقية

جميع ما ذكر

54. : مساواة الأنثى لأخيها الذكر في الميراث مصلحة

مرسلة

ملغاة

معتبرة

جميع ما ذكر

55. : الشريعة كلها مصالح : إما درء المفسد أو جلب المصالح (هذا قول)

خالد بن الوليد

زايد بن سلطان

العز بن عبد السلام

سيبويه

56. المصلحة المعتبرة هي

ما شهد الشارع لها بالاعتبار

ما عبر عنها الفقهاء

معتبرة عند الأدباء

جميع ما ذكر

57. : المصالح المرسلة

مختلف في حجبتها

متفق عليها عند المتحدثين

لم يقل بها أحد

معتبرة عند الحنابلة فقط

58. : جمع صحف القرآن في مصحف واحد هو

بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم

مصلحة مرسلة

من عمل التابعين

جميع ما ذكر

59. : تضمين الصناعات جوائز استنادا لـ

لأقوال القراء

لأقوال المفسرين

للمصلحة المرسلة

جميع ما ذكر

60. : المصالح أنواع هي

مصلحة معتبرة

مصلحة ملغاة

مصلحة مرسلة

جميع ما ذكر

61. : الذرائع لغة .

جمع ذراع

المحاسن

الوسائل

جميع ما ذكر

63. : النظر إلى المخطوبة .

مفسدة

مصلحة راجحة

مصلحة مرجوحة

مكروه

64. : بيع السلاح أيام الفتن .

مباح

مفسدة مرجوحة

مفسدة راجحة

أمر حسن

65. : تحريم الخلوة بالأجنبية .

سدا لذريعة

لئلا تفضي إل المحظور

درءا للفتنة

جميع ما ذكر

66. : سد الذرائع .

يؤكد المصالح المرسلة

يعارضها

لا علاقة بينهما

كلاهما مكروه

67. الأخذ بسد الذرائع

أخذ به الحنابلة والمالكية

منعه جميع الفقهاء

مكروه عند الجميع

نسخ حكمها

68. بيع التعاطي :

استحسان

عرف قولي

عرف عملي

جميع ما ذكر

69. العرف الخاص

ما شاع في بلد دون غيره

ما شاع في قطر دون غيره

ما شاع بين أرباب مهنة دون غيرها

جميع ما ذكر

70. : العرف الصحيح

مالم يخالف نصا

ما لا يفوت مصلحة

لا يجلب مفسدة راجحة

جميع ما ذكر

يجوز الاجتهاد -1

- كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي -

- فيما ورد فيه نص قطع -

- مسألة وجوب الصلاة -

- مسألة حرمة الزنا -

2- سؤال : معرفة اللغة العربي

البلاغة والأدب

- فهم الخطاب العرب -

- جميع ما ذكر -

3- معرفة الكتاب تعني

- حفظه -

- معرفة آياته جميعا معرفة أجماليه وآيات الأحكام معرفة تفصيله -

- معرفة مكانه طاعته -

- جميع ما ذكر -

4- معرفة السنة تعني

- معرفة صحيحها وضعيفها -

- حال رواتها -

- معرفة تواترها واحادها -

- جميع ما ذكر -

5- الاجتهاد يتقيد :

- بالزمان -

- بالمكان -

- لا يتقيد بهما -

- جميع ما ذكر -

6- حكم الاجتهاد

- واجب على كل الناس -

- واجب على المسلمين البالغين -

- واجب على من كان أهلا له -

- على الرجال دون النساء -

7- معنى تجزؤ الاجتهاد

- معرفة آيات الإحكام -

- معرفة السنة -

- كون العالم مجتهد في مسألة دون غيرها -

- أن يكون حافظا لجزء من القران -

8- الاجتهاد

قابل للتغير والنقض -

- حكمه ثابتة
- ثابتة في حق الرجال
- من النساء جميع ما ذكر -

9- متبع المذهب المعين

- يلزم با اتباعه قسرا
- لا يجوز اتباعه
- يجوز اتباع غيره في بعض المسائل -
- جميع ما ذكر -

لا أنسى شكر من سبقونا لتوفير الأسئلة والمشاركة في حلها ..

جزاهم الله عنا خير الجزاء ..

تجميع وتصحيح : أم عمر w